الآراء الواردة في الموقع الالكتروني لمركز معارف للدراسات والأبحاث لا تعبر بالضرورة عن توجهات المركز
www.maarifcenter.ma

سلسلة دراسات وأبحاث

البيعة في النظام السياسي المغربي

سياقها ومرتكزاتها وآثارها

الد كتور عبد المجيد بوكير

***

أستاذ باحث في القانون العام

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الكلية متعددة التخصصات بتازة- المغرب

***

أبريل- 2020

تقديم وتقسيم

إن الفهم الراشد لحقيقة النظرية السياسية التي ارتضى الواضع الدستوري صياغتها وتطبيقها على النسق السياسي المغربي يستدعي منذ البداية الرجوع لاستنطاق كثير من المسلمات التاريخية واستكناه دلالاتها الحاضرة. فالتاريخ السياسي المغربي عرف استمرارية متواصلة في تطبيق نظريات سياسية تعتبر في آخر المطاف خلاصة لتأثيرات عديدة، وتراكمات لإرث تاريخي قديم يمتزج فيه الديني بالاجتماعي، حيث عمدت السلالات الحاكمة بشكل خاص ودائما إلى إسباغ الشرعية على حكمها بالاتكاء على مقومات الدين والنسب الشريف اللذين ما فتئا إلى اليوم يمدا الدولة المغربية بأحد أكبر أساساتها الشرعية، وهذا ما يعطي لمؤسسة البيعة بعدها الأساسي في العلاقة التي تربط بين السلطة والأمة، وعليه فأي قراءة قانونية للنسق السياسي المغربي المعاصر سوف تبقى سجينة للطابع الخاص الذي اتسمت به ظروف ممارسة مهام الخلافة في كل مرحلة من مراحل تاريخنا الإسلامي؛ لذلك فكون المغرب ـ شأنه شأن باقي الدول الإسلاميةـ لم يعرف تطورا للإصلاح في اتجاه دسترة آليات إسناد السلطة قبل المرحلة الاستعمارية، هو أمر يرجع تفسيره على الخصوص إلى بيعة الحاكم الجديد التي كانت تشكل في حد ذاتها الميثاق الدستوري الذي على الحاكم التزامه أثناء تصريفه دواليب السلطة؛ لأجل ذلك كانت طبيعة رباط البيعة في صلب اهتمام الفقهاء المسلمين ومنهم المغاربة بطبيعة الحال، حتى إنك تجد أكثرهم ينظر لجعل مؤسسة البيعة ذات طابع تعاقدي إلزامي.

وبناء عليه سوف يكون الحديث هنا في المحورين التاليين:

المحور الأول: البيعة في النظام السياسي المغربي: من استقلال الفقه السلطاني بالتنظيم إلى التقعيد عرفا دستوريا.

المحور الثاني: مركزية البيعة وآثارها الدستورية.

المحور الأول: البيعة في النظام السياسي المغربي: من استقلال الفقه السلطاني بالتنظيم إلى التقعيد عرفا دستوريا

يتميز المغرب عن باقي البلدان الإسلامية بكون نظامه السياسي عرف الاستقلال عن المشرق منذ فترة مبكرة جدا، وراح الفقه الدستوري الإسلامي المغربي من خلال أحكامه السلطانية يؤسس لتمايز مرجعيته، فكان واضحا منذ البداية في تكريس ما يصح وصفه بالمرجعية الثلاثية للدولة الإسلامية المغربية عبر التاريخ وهي: الإسلام كموحد عقدي، والوطن الذي يوحد الساكنة، وأخيرا الملك باعتباره أمير المؤمنين المشخص للنظام الملكي كضامن رمزي وحقيقي لاستمرارية الدولة ووحدتها. غير أن المغرب سيعرف عدة محاولات لتطوير نظامه السياسي ابتداء من أوائل القرن العشرين توجت سنة 1908م بصياغة أول مشروع لوثيقة دستورية مكتوبة في المغرب، لكن خضوع المغرب لنظام الحماية سيجهض هذه المبادرة وسيتأجل انخراط المغرب في تطوير نظامه السياسي إلى ما بعد الاستقلال.

في ضوء هذا وما سبق بيانه سوف نقسم الحديث هنا إلى فرعين كما يلي:

- الفرع الأول: البيعة في النظام السياسي المغربي قبل المرحلة الدستورية.
- الفرع الثاني: البيعة في النظام السياسي المغربي إبان المرحلة الدستورية.

الفرع الأول: البيعة في النظام السياسي المغربي قبل المرحلة الدستورية.

عرف المغرب تطبيق أول دستور ينظم أجهزة الحكم سنة 1962م، وقبل هذا التاريخ كانت التقاليد السياسية الإسلامية والأعراف السلطانية المغربية هي الضابط الأساس للعلاقة بين الحكام والأمة المغربية، وقد عرف مسار تحول النظام السياسي المغربي عن المرجعية الدينية إلى المرجعية الوضعية عدة محطات، أدى فيها تسرب الضعف والوهن للدولة المغربية وتخلف الاجتهاد الفقهي عن مسايرة تطور الأحوال السياسية للمغاربة، وشيوع التقليد واختلاف الآراء المذهبية وتخرقها مع ما واكب ذلك من تدخلات استعمارية فضة إلى استبدال تطبيق الشريعة الإسلامية بالقوانين الغربية[1].

ومن المعلوم أن عقد البيعة في المغرب كان يأتي تاريخيا غداة وفاة أو خلع أو تنازل ملك (أو سلطان ـ أو أمير ـ أو حاكم ـ أو...) عن الحكم لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، فيقوم أهل الاختيار من كبار رجالات الدولة وأعيان الأمة ووجوهها باختيار من هو أهل لتولي السلطة حسب المعايير المبسوطة في مظانها من كتب الفقه الإسلامي، وعندما يقع اتفاقهم على الشخص الذي يرتضى للمسؤولية تتم بيعته، أما عندما يكون المرشح لخلافة الملك كمعهود له بالأمر معينا مسبقا والملك على قيد الحياة فإن عقد البيعة في هذه الحالة يأتي بروتوكوليا محضا لتكريس واقع قائم وتعزيز استمرارية واستقرار الدولة.

ويمكن أن نميز بخصوص تطبيقات المغاربة لنظرية البيعة في هذه المرحلة بالذات بين صيغتين أساسيتين: الصيغة الأولى وهي التي امتد تطبيقها منذ قيام دولة الأدارسة وإلى غاية سنة 1908م حين ظهر أول مشروع لوثيقة دستورية مغربية مكتوبة بمعناها الاصطلاحي المضبوط (أولا)، ثم الصيغة الأخرى والتي طبقت منذ الحماية وإلى غاية الدستور الأول لسنة 1962م (ثانيا).

أولا: البيعة في النظام السياسي المغربي قبل ظهور الحركة الدستورية.

عرف المغرب منذ أقدم العصور حضارات متنوعة طبعت حياة المغاربة بطابعها المتميز، وبعد أن من الله بالإسلام على أهل المغرب عربهم وأمازيغهم اتسمت حياتهم

---

[1] ـ د. عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب: أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية دراسة تأصيلية تطبيقية، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية(2)، ط1/2002م، مطبعة المعارف، الرباط، ج1/ص:62 وما بعدها.

بالاستقرار والاطمئنان[2]، وطوروا نظما قانونية لضبط السلوكات الفردية والجماعية فجاءت مزيجا من أحكام الإسلام والأعراف المحلية الأصيلة المتوافقة معه في المبدأ والمقصد. وقد كان نظام الحكم منذئذ إسلامي الهوى مشرقي الميل إلى أن ارتأى الناس الاستقلال عن المشرق بدولتهم، فاختاروا لأنفسهم نظاما ملكيا يستمد قيمه من نظريتي البيعة وولاية العهد الإسلاميتين وإن خرج عنهما في كثير من التفاصيل والجزئيات.

وبعد وفادة إدريس بن عبد الله (إدريس الأكبر) على قبيلة أوربة الحاكمة لمدينة وليلي وما والاها من الجوار بايعه الناس على النصرة والتعاون، وبعد أن أتى على الناس حين من الدهر أخذ الله إلى جواره الملك إدريس الأكبر، بايعوا لابنه صبيا من بعده بعد أن التزم لهم بالحكم بالعدل والتزام الشرعية الإسلامية في خطبة مطولة أشبه ما تكون بإعلان البرنامج أو المبادئ ومما جاء فيها: "الحمد لله أحمده وأستغفره وأستعين به وأتوكل عليه وأعوذ به من شر نفسي، ومن شر كل شر، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، المبعوث إلى الثقلين بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آل بيته الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا[3].

أيها الناس! إنا قد ولينا هذا الأمر الذي يضاعف فيه للمحسن الأجر، وعلى المسيء الوزر، ونحن والحمد لله على قصد، فلا تمدوا الأعناق إلى غيرنا، فإن الذي تطلبونه من إقامة الحق[4] إنما تجدونه عندنا"[5].

ومنذ هذا العهد (788م ـ959م) والمغرب يطبق نظام البيعة الإسلامية وإن بصورة ناقصة تعتد في أحيان كثيرة بتوريث السلطة في الأبناء مما لا يقره الإسلام كمقصد في حد ذاته، واستمر هذا الوضع طيلة التاريخ مع تعاقب سلالات مختلفة على العرش فكانت الدولة المرابطية (1073م ـ1147م) بعد ذلك، ثم دولة الموحدين (1130م ـ 1276م)، تلتها دولة

---

[2] ـ عبد الهادي بوطالب، النظم السياسية المعاصرة، نماذج مختارة من: النظام الرأسمالي، العالم الاشتراكي، العالم الثالث، ط1981/1م، دار الكتاب، الدار البيضاء، ص: 151 وما يليها.

[3] ـ هنا تبرز بوضوح استثمار الحاكم للسلالة كركيزة وأساس لإضفاء المشروعية على حكمه، وهذه من الخصائص التي ميزت نظم الحكم الإسلامي في المغرب طوال التاريخ.

[4] ـ رغم أن السلطان إدريس الثاني واصل الانفصال عن الخلافة العباسية، والاستئثار بالسلطة في بلاد المغرب، فهو يلتزم في خطبة بيعته بإقامة الحق والعدل، وسياسة الناس وفق ذلك.

[5] ـ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ط1954م، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ج155/1.

المرينيين (1258م ـ 1420م) فالسعديين(1509م ـ 1659م)، فالعلويين (ابتداء من 1631م). وخلال كل هذه العهود طبقت نظريات الحكم الإسلامي في تصريف شؤون السلطة مع ما تقتضيه الضرورة من الخروج عن بعض المحددات الفقهية ومخالفتها، وكان انتقال السلطة في هذه الحقبة يتم على الأرجح بطريقتين إما البيعة وإما ولاية العهد، وفي الحالتين معا لم تكن بعد قد دونت أحكام دستورية محكمة في وثيقة مستقلة وإنما كان يقع الركون للأحكام السلطانية المنثورة في كتب الفقه لحسم أي خلاف.

والحق أن الحكومات (الأسر/السلالات) التي توالت على حكم المغرب طيلة هذه الفترة الممتدة وإن لم تلتزم في أحيان كثيرة بفلسفة الفقه الدستوري الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بأحكام نظريتي البيعة وولاية العهد، فإنها كانت دائما تحقق للمغرب ثلاثة فوائد أساسية وهي:

* الفائدة الأولى: وحدة الدولة والنظام.

من المعلوم أن نظام الخلافة الإسلامي بحكم كونه نيابة عن الرسول، لابد أن يكون نظاما عالميا للأمة الإسلامية جمعاء، يوَحد النطاق الترابي للعالم الإسلامي بأكمله، وأي تطبيق لهذا النظام يقتضي تلقائيا إعادة دمج الأمة الإسلامية في كيان سياسي واحد تحمل جنسيته وتنفذ قانونه المستمد من الشريعة. وقد ظل المسلمون يؤمنون بمبدأ وحدة الدولة ويتمسكون به حتى في أحلك مراحل انقسامهم؛ فالأمراء من بني أمية في الأندلس امتنعوا عن إعلان الخلافة وادعاء إمرة المؤمنين أيام الدولة العباسية في المشرق إلي حدود ولاية عبد الرحمن الناصر[6] الذي تلقب بأمير المؤمنين لما بلغه ضعف الخلافة بالعراق أيام المقتدر[7] وظهور الشيعة بالقيروان، وكان أجداده من الأمراء ليس أحد منهم تسمى بإمرة المؤمنين[8]،

[6] ـ هو ثامن الأمراء الأمويين بالأندلس وأول من تلقب منهم بأمير المؤمنين، يكنى أبا المطرف، أخضع جميع أقطار الأندلس والمتغلبة عليهم فاتصلت ولايته، وكان موته سنة 350هـ. الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، مرجع سابق، ج39/1.

[7] ـ هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد، خليفة عباسي ولد سنة 282هـ، ولي الخلافة وهو ابن ثلاث عشر سنة، فخلع ثم استقام له الأمر ثانية، قتل سنة 320هـ. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 303 وما بعدها.

[8] ـ وليس غريبا عن الدولة المغربية مثل هذا الموقف، فالأمير يوسف بن تاشفين المرابطي رفض التلقب بلقب أمير المؤمنين كي لا تتعدد الأئمة في الدولة الإسلامية واستعاض عنه بلقب أمير المسلمين حتى تبقى بوتقة الإسلام متحدة.

وإنما كان يسلم عليهم ويخطب لهم بالإمارة فقط[9] وهذا التزام صريح بوحدة الأمة الإسلامية[10] ونظامها السياسي.

وقد حقق تطبيق المغاربة عبر التاريخ للنظريات السياسية الإسلامية ومنها البيعة للمغرب وحدته، حيث التف السكان حول العرش وانصهر العنصران العربي والأمازيغي في كيان واحد لحمته الإسلام، وظل المغرب متوحدا مستقلا تحت حكم الأسر التي تعاقبت على عرشه بعربها وأمازيغها.

الفائدة الثانية: سيادة الشرع الإسلامي.

حقق تطبيق فلسفة الحكم الإسلامي بالمغرب منذ أمد بعيد تكريس مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية، وهكذا ظل المغرب منذ فجر الإسلام وحتى بسط الحماية الفرنسية/الأسبانية/ الدولية عليه خاضعا في معظم العلاقات القانونية بين أفراده لأحكام الفقه الإسلامي، حيث تأرجح احتكامهم إبان الدولة الإدريسية لعدة مذاهب فقهية كالحنفي والشافعي والشيعي ومذهب الأوزاعي وغيرها[11]، إلا أنه وبمجيء المرابطين للحكم سيعلن المذهب المالكي رسميا مذهب دولتهم. ورغم النكصة التي سيعرفها هذا المذهب أوائل الدولة الموحدية، فإنه سيستعيد المبادرة من جديد على حساب الشيعة والظاهرية، وسيعلن بنو مرين وبعدهم السعديون والوطاسيون والعلويون مذهب مالك مذهب القضاء والفتوى في البلاد من خلال الاحتكام للراجح والمشهور وما جرى العمل به فيه[12]. وفي هذه المرحلة لم يطبق أي قانون أجنبي فوق التراب المغربي اللهم ما تعلق بالأحكام التي تخص الجالية اليهودية في إطار

---

[9] - الضبي، بغية الملتمس، مرجع سابق، ج39/1.

[10] - دافع الشيخ أبو زهرة عن وحدة المجتمع الإسلامي القائمة على وحدة الدين واللغة والثقافة والأخوة الإنسانية ، فدعا إلى مجتمع إسلامي متآخ ومكون من عدة أقاليم ودول تحتفظ بخصوصياتها إلى أن قال: "إننا لا نرى أن تكون الوحدة قائمة على دولة واحدة لها حكومة مسيطرة على كل المسلمين... فإننا نتجه إلى أن تكون مناسبة للعصر ... إن الوحدة التي نبتغيها لا تمس سلطان أي سلطان يقوم بالحق وينفذ الأحكام الإسلامية في جوهرها ولبها، ولا تمس شكل الحكم في أي إقليم إسلامي".ثم دعا إلى قيام الجامعة الإسلامية على غرار دعوة الشيخ جمال الدين الأفغاني معتبرا "أن الوحدة الإسلامية يمكن تحقيقها من غير خلافة ". وخلص إلى أن تمثيلية الشعوب الإسلامية من خلال الحكام الذين يختارون من شعوبهم هو الطريق الأنجع والأسلوب الأحسن لنجاح الجامعة الإسلامية. محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ص 231 وما بعدها.

[11]- ذ. أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، مرجع سابق، ج.8/ص: 3 وما بعدها.

[12]- للمزيد من المعلومات تراجع: ندوة الإمام مالك، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، ج1/ص: 169 وما بعدها.

احترام الإسلام لملتهم[13]، إلا أنه وانطلاقا من سنة 1693م ونظرا للضعف العام الذي بدأ ينتاب الدولة المغربية، اضطر ملوك المغرب للتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي يصح وصفها بالإذعانية، وقد همت منح بعض الامتيازات لرعايا الدول المستفيدة، وهي الامتيازات التي خولتهم الاحتكام لقوانينهم بدلا من القانون المغربي، الأمر الذي نال من إقليمية الفقه الإسلامي المالكي وشرع الباب لتطبيق مبدأ شخصية القانون[14].

وفي مرحلة لاحقة كرست الامتيازات خضوع المغربي بصفة آلية للقوانين الأجنبية إذا كان نزاعه مع أجنبي، وهذه وضعية تأباها أسس الشريعة ولا يقرها الفقه الإسلامي بحال لمساسها بالسيادة، بل إن الأمور لن تقف عند هذا الحد، ولكنها ستتطور في اتجاه بلورة مفهوم نظام المحميين من الرعايا المغاربة حيث يمنح الدبلوماسيون المعتمدون بالمغرب حمايتهم لهؤلاء الرعايا حتى يجنبوهم أداء الضرائب والأعباء للدولة[15].

ورغم تعاظم الضعف والهوان الذي لحق الدولة المغربية في هذه الفترة، واشتداد وطأة مبدأ شخصية القوانين، فقد حافظ سلاطين المغرب على مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية من خلال الاستماتة في فرض تطبيق مبدأ إقليمية الفقه الإسلامي وخاصة في الروابط والعلاقات القانونية بين المغاربة.

* الفائدة الثالثة: شمول الوظيفة.

إن تطبيق النظريات السياسية الإسلامية يفترض على رئيس الدولة في هذا النظام الاضطلاع بالمهام الدينية إلى جانب التصدي للوظائف الدنيوية، وهذا بعينه هو تحقيق ركن الخلافة الصحيحة. والواضح أن نظم الحكم التي تعاقبت على حكم المغرب الإسلامي عبر التاريخ المديد لم تتجرأ على إقصاء أحكام الشريعة الإسلامية، بل كان الأمراء والسلاطين يلتزمون أمام الأمة بتطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق العدل والمساواة عند بيعتهم أو توليهم

---

[13]- د. العلمي الحراق، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ط.2005/1 دار السلام، الرباط، ج./1 ص:105 وما بعدها.

[14]-د.محمد الكشبور، بيع العقار بين الرضائية والشكل، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة1، ط.1997/1، مطبعة النجاح الجديدة، ص: 25.

[15]- د. عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب منذ نشأتها إلى مؤتمر مدريد، المطبعة الملكية، ط 1977، الرباط، ص:5.
-د. موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، نشر المكتب الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط.1994، ص: 42 وما بعدها.
- د. عبد الإله فونتير، مرجع سابق، ج1/ص: 68 وما بعدها.

الحكم، وهو ما يتجلى بوضوح في نصوص خطبهم[16] على المنابر بعد توليهم السلطة حيث يبرز بوضوح التزامهم بهذا المبدأ، وهو أعظم فائدة كانت تحققها الحكومات المغربية وإن كانت غير كاملة للشريعة الإسلامية. غير أن وضعية استقلال الفقه الإسلامي وخاصة منه المالكي بتنظيم وتأطير انتقال السلطة وإسنادها سواء تم ذلك ببيعة أو بولاية عهد أو غيرهما سوف لن تستمر طويلا بالمغرب بعد أن اقتضت ظروفه التاريخية دسترة طرق إسناد السلطة وهذا كلام آخر بطبيعة الحال.

ثانيا: البيعة في النظام السياسي المغربي بعد ظهور الحركة الدستورية وإلى قيام أول دستور.

تعتبر سنة 1908م سنة فاصلة في التاريخ السياسي العصري المغربي وخاصة على مستوى التنظير لتأسيس نظام ملكية دستورية مقيدة، ففي هذا الوقت بالذات أصدرت نخبة

[16] - درج السلاطين المغاربة على الالتزام بتطبيق العدل وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في الخطب التي كانوا يلقونها عقب توليهم الحكم سواء بالبيعة أو العهد أو غيره، وهذا اقتداء أصيل بصنيع الخلفاء الراشدين على هذا الصعيد، فقد خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر بعد أن بايعه الناس بيعة عامة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى، لا يدع أحد منكم الجهاد، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله".(عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط1415/6هـ 1995م، دار صادر، بيروت، لبنان، ج332/2)، ففي هذه الخطبة المنبرية في المسجد الجامع، يعلن الخليفة الراشد أبو بكر الصديق التزامه تطبيق الشريعة الإسلامية وإعمالها قانونا للدولة الإسلامية، يتجلى ذلك واضحا في قوله "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"، ومثل هذه الالتزامات المنبرية أشبه ما يكون بإعلان للنوايا والمبادئ، بل وتقوم في ذلك العصر مقام اليمين الدستورية التي تعارفتها النظم المعاصرة. وأيضا لما بويع الإمام علي بن أبي طالب بالخلافة على إقامة كتاب الله في القريب والبعيد، والعزيز والذليل، خطب الناس قائلا : "إن الله أنزل كتابا هاديا يبين فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض الفرائض، أدوها إلى الله تعالى يؤدكم إلى الجنة، إن الله حرم حرمات غير مجهولة، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها، وشد بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمين، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق، لا يحل دم امرئ مسلم إلا بما يجب، بادروا أمر العامة، وخاصة أحدكم الموت، فإن الناس أمامكم وإن ما من خلفكم الساعة تحدوكم، تخففوا تلحقوا، فإنما ينتظر الناس أخراهم، اتقوا الله عباد الله في بلاده وعباده. إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله فلا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به، وإذا رأيتم الشر فدعوه {واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض} سورة الأنفال 26/8..(ابن الأثير،الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج193/3 وما بعدها) فهنا يخبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبته هاته وهي أول خطبة بعد توليه إمرة المؤمنين أن كتاب الله هو دستور الأمة المسلمة الواجب الاتباع في أوامره ونواهيه وحدوده، وهذا التزام صريح بأنه المنهاج الواجب اتباعه في سياسة الأمة. بل إن السلاطين والخلفاء حتى في عهد الخلافة الناقصة، كانوا يلتزمون بتطبيق الشريعة الإسلامية ويحققون ميزة إقامة شرع الله، يتجلى ذلك بوضوح في خطبهم بعد تقلد الولاية، فهذا أبو العباس وعمه داود بن علي من مؤسسي الدولة العباسية يؤكدون على ذلك ويلتزمون بالحكم وفق كتاب الله وسيرة نبيه فلما بويع أبو العباس مؤسس الدولة العباسية واستقام له الأمر، خطب الناس وصلى بهم الجمعة ثم صعد المنبر وخطب الناس طويلا، وكان موعوكا، فقام عمه داود بن علي الذي كان دونه في المنبر وقال من جملة كلام طويل : "أيها الناس إنا والله ما خرجنا في طلب هذا الأمر لنكثر لجبنا ولا عقيانا، ولا نحفر نهرا، ولا نبني قصرا، وإنما أخرجتنا الأنفة من ابتزازهم حقنا، والغضب لبني عمنا، وما كرهنا من أموركم، فلقد كانت أموركم ترمضنا ونحن على فرشنا، ويشتد علينا سوء سيرة بني أمية، واستئثارهم بفيئكم وصدقاتكم ومغانمكم عليكم، لكم ذمة الله تبارك وتعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمة العباس رحمه الله، علينا أن نحكم فيكم بما أنزل الله، ونعمل فيكم بكتاب الله، ونسير في العامة والخاصة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم". (ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ج 414/5).

من متنوري الرأي في الأمة المغربية وثيقة باقتراح دستور[17] كامل[18] مؤرخ ب 11 أكتوبر 1908م وذلك على صفحات جريدة لسان المغرب التي كانت تصدر من طنجة، ومن الأكيد أن مصدري هذه الوثيقة كانوا يشكلون بحق نواة حركة دستورية ممتدة عبر البلاد ومتأثرة بفلسفة الحركة الدستورية العالمية وخاصة ما وجد منها في مناطق النفوذ العثماني رغم أنها لم تكن كاشفة عن هويتها[19].

والذي يهمنا بشكل أساسي هنا تلكم التجديدات التي نادت بها هذه الوثيقة المقترحة على مستوى ضبط آلية انتقال السلطة وإسنادها وبصفة أخص ما تعلق منها بمؤسسة البيعة، حيث بعد أن نصت الوثيقة المقترحة على أن الملك وراثي ويعود للأرشد من ذوي قربى الملك، خولت النخبة الاجتماعية صلاحية اختيار الأصلح من بين أفراد الأسرة الملكية وبيعته[20]. غير أن إذعان المغرب للمد الاستعماري وخضوعه للحماية أجهض هذه المحاولة التي بقيت حبيسة الآمال، وكان يجب انتظار الحصول على الاستقلال وبالضبط إلى غاية التاسع من يوليو 1957م حيث سيعمد الملك الراحل محمد الخامس إلى تعيين ابنه الأمير مولاي الحسن وليا لعهده في محفل رسمي حضره أفراد العائلة الملكية وأعضاء الحكومة والعلماء والأعيان ووجوه التشكيلات الممثلة للشعب، إيذانا بانطلاق أول عمل مؤسساتي لولاية العهد بالمغرب الحديث[21] المختوم برضا الأمة ممثلا في حضور ممثليها وبيعتهم

---

[17] ـ عرف المغرب عدة محاولات قادها بعض رجال الفكر والعلم قاصدين تقييد السلطة وتنظيم ممارستها، ومن هذه المحاولات نذكر محاولة عبدالله بن محمد بن سعيد السلوي (1262-1342هـ /1865-1923م) بناء على دعوة السلطان مولاي عبدالعزيز للعلماء لتمكينه من آراء كتابية في وجوه الإصلاحات التي يقترحونها، وقد تقدم السلوي باقتراح دستوري يضم 19 فصلا ديدنها تحقيق العدل والاستقامة. ثم تلا ذلك محاولة علي زنيبر السلوي (1260-1332هـ / 1844-1914م) التي اقترحها على السلطان عبدالعزيز لتجاوز الأزمة التي كان يمر بها المغرب نتيجة القلاقل الداخلية والضغط الاستعماري الخارجي، وكانت مذكرة زنيبر موسومة بعنوان "التحفة الغراء بنتيجة الخضراء" وقف فيها عند مفاهيم الاستقلال والاحتلال ولائحة الإصلاحات المقترحة التي تدور حول الوحدة القومية والانتخاب والنظام التمثيلي وكل ذلك في 31 فصلا. بعدها جاء اقتراح الدسترة لسنة 1906 (مشروع دستور 1906) والذي لا تعرف الجهة التي كانت وراءه، وإن كانت بعض نسخه تنسبه للعالم السوري الأصل عبدالكريم مراد وهو ما يعضده تضمن متن النص بعض الاصطلاحات ذات النفس المشرقي العثماني، ويرتكز هذا المتن عموما على عنصرين أساسين أولهما إقامة حياة نيابية ديموقراطية والأخرى تطبيق الشريعة الإسلامية وهو ما اعتبر في حينه ريادة في طرق المسألة السياسية والدستورية في المغرب. ثم جاءت محاولة 1908م التي هدفت إلى مطالبة السلطان عبدالحفيظ الوفاء بالتزامات البيعة المشروطة التي عقدت له نظير الإصلاحات السياسية، وهذه المحاولة أيضا اعتبرها البعض مسنودة من المشرق الإسلامي خاصة وأنها جاءت على شاكلة ترجمة مكيفة لدستور الدولة العثمانية لسنة 1876م. يراجع: عبدالعلي حامي الدين، الإسلام وتكوين الدولة العربية الحديثة: دراسة للتجربة الدستورية المغربية ، ط2015/1م، سلسلة تجارب 8، مركز نماء للبحث والدراسات، بيروت، ص: 86 وما يليها.

[18] ـ تضمنت وثيقة هذا الاقتراح 11 بابا و93 فصلا وملحقات تتضمن القانون الداخلي لمجلس النواب (منتدى الشورى حسب اصطلاح المشروع)، وقانون الانتخاب، والقانون الجنائي.

[19] ـ د. عبد الهادي بوطالب، مرجع سابق، ص: 155.

[20] ـ د.حميد أبكريم، إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري، مرجع سابق، ص: 128.
ـ عبد الهادي بوطالب، مرجع سابق، ص: 155.

[21] ـ ذة. زينب النميلي، آلية انتقال الحكم نموذج: المغرب والبحرين وسوريا، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق/جامعة محمد الخامس ـ أكدال، السنة الجامعية 2004/2003م، ص:78.

والتخلي التدريجي عن نظام السلطنة لفائدة الملكية الدستورية، لذلك فان المرحلة الممتدة من سنة 1956 إلى 1957 تعتبر مرحلة التأسيس في إطار تعديل تدريجي لنظام قائم على البيعة.

إلا أن التنظيم والتقعيد الدستوري لمؤسسة ولاية العهد والذي سيتم مع وضع أول دستور مكتوب للمغرب سنة 1962م وفاء بالعهد الملكي لـ8 ماي 1958م والذي التزم فيه الملك الراحل محمد الخامس بإقامة المؤسسات الديموقراطية المنتخبة وكفالة الحقوق والحريات العامة وسيادة الأمة مع ما رافق ذلك من عدم التنصيص على مؤسسة البيعة سيفتح الباب للتساؤل وبحق عن أهميتها الدستورية في ضوء هذا السكوت.

الفرع الثاني: البيعة في النظام السياسي المغربي إبان المرحلة الدستورية.

إن النص الدستوري الذي أشرف الملك الراحل الحسن الثاني على وضعه سنة 1962م يدشن لانطلاق مرحلة عصرية في الحياة السياسية المغربية، وبعد موافقة الشعب عليه من خلال الاستفتاء اعتبره الملك الراحل تجديدا لعلاقات البيعة وأواصرها بين العرش والشعب، فيما اعتبرته الطبقة المثقفة والنخبة السياسية تصويتا رسميا لصالح الوثيقة الدستورية التي حلت محل القواعد الفقهية المدونة والمتناثرة في مظان ومؤلفات الفقه الإسلامي والأعراف السلطانية التي كانت تنظم فيما مضى العلاقات بين "الملك" المبايع والأمة المغربية.

ومعلوم أن الفصل العشرين[22] من دستور 1962م هو الذي كان يتصدى لتنظيم مؤسسة الاستخلاف حين جعل عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من سلالة الملك الحسن الثاني، وقد لحقت هذا الفصل تعديلات بموجب دستور 1970م[23] فتحت المجال لإمكانية عهد الملك في حياته لابن ذكر من أبنائه غير الأكبر سنا، وهي الصيغة المحتفظ بها في دساتير 1972 و 1992 و 1996م اللاحقة قبل أن يتدخل دستور 2011 بمنهج نسقي جديد كما سنقف عنده مليا في المطلب اللاحق، وفي كلتي الحالتين نحن أمام مرحلة تكرس فيها الضبط القانوني لمؤسسة الاستخلاف ووقع تجاهل مؤسسة البيعة

---

[22] - يقول الفصل 20 من دستور 1962م: " إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا، ثم إلى ابنه الأكبر وهكذا ما تعاقبوا. فان لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، فالملك ينتقل إلى أقرب الذكور من إخوته ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، فإن لم يكن فينتقل إلى الأعمام بنفس الترتيب والشروط " .

[23] - يقول الفصل 20 من دستور 1970م: " إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر".

بعد أن بقي النظام السياسي المغربي يخضعها لقرون خلت لأحكام الفقه الدستوري الإسلامي والأعراف السلطانية المغربية المتوارثة.

وبالرجوع للفصل 20 من دستور 1962م نجده واضحا وصارما ودقيقا في ضبط وراثة العرش المغربي، فهو يكرس مبدئيا تولي الابن الذكر الأكبر من ذرية الملك الحسن الثاني ثم ابنه الذكر الأكبر سنا وهكذا في العقب، فإن لم يكن للملك ولد ذكر انتقل العرش إلى أقرباءه من إخوته وأبنائهم وإلا فالأعمام وبنيهم الأقرب فالأقرب، وبذلك فقد أصبح الملك ينتقل آليا طبقا لمعياري البكورة والذكورة مع إعمال الاستثناء المنصوص في الفصل العشرين المذكور.

ولم تكن تحديدات هذا الفصل لتمر دون أن تلقى معارضة بعض الجهات المغربية وخاصة الدينية منها على اعتبار أن مثل هذه التنصيصات تصطدم على الأقل بالفهم السلطاني الراسخ لولاية العهد والذي لا يجعل من مقاصده توريث السلطة، وفي هذا الإطار عارض الشيخ العالم محمد بن العربي العلوي بنود دستور 1962م المتعلقة بتوريث العرش معتبرا أن العلماء وحدهم في البلاد الإسلامية من لهم حق تقدير صلاحية الأفراد لتولي الحكم[24].

ولا يخفى أن تقنين قواعد الاستخلاف وضبطها دستوريا بالشكل الذي حدده الفصل العشرون من دستور 1962م وباقي الدساتير الموالية سوف يسقط عن البيعة التي يأخذها الملك بعيد وفاة سلفه الطابع التشاركي الذي اتصفت به عبر التاريخ المديد، وهكذا أصبحت مجرد مرسم صوري يشهر الخضوع الرسمي للسلطة الجديدة[25] خاصة بعد أن لم تتم الإشارة إليها كمقتضى في الدساتير المغربية لا من قريب ولا من بعيد على الرغم أن بعض الفقه الدستوري المغربي الحديث يرى أن عدم التنصيص بصريح العبارة على البيعة كمقتضى دستوري لا يعني بحال أنها مجرد تزيد وتحصيل حاصل، بل على العكس من ذلك تبقى الركن الأساس للشرعية.

ويحتج هؤلاء لرأيهم بأن نظام الحكم في المغرب يخضع لما هو منصوص عليه في الدستور مثلما يخضع لما جرى عليه العمل من غير انقطاع في سياق ما يسمى بالعرف الدستوري المكمل والمتمتع بنفس قوة النص الدستوري، وعليه فالفصل العشرون من

---

[24] - زينب النميلي، مرجع سابق، ص:79.
[25] - د. عبد العالي حامي الدين، الدستور المغربي ورهان موازين القوى، مرجع سابق، ص:39.

الدستور لا يفهم فهما راشدا إلا من خلال ربطه بالعرف الدستوري المكمل الذي هو البيعة فتكون النتيجة المتحصلة أن انتقال الحكم بالشكل المقعد دستوريا في هذا الفصل لا يتم إلا مقرونا ببيعة أهل الحل والعقد في الدولة المختوم برضا الأمة[26]. ثم إن البيعة وإن لم يرد النص عليها حرفيا في الوثيقة الدستورية فالفصل التاسع عشر[27] نفسه، وفي كل الدساتير المغربية المتتالية، أحال على مؤسسة إمارة المؤمنين ذات الأدوار الدينية والسياسية الطلائعية بالشكل المار بنا أعلاه، ومعلوم أن إمرة المؤمنين شديدة الاتصال بنظام البيعة؛ إذ هي قرينتها بل وثمرتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن استرسال الملوك في أخذ البيعة مع عدم التنصيص عليها بصريح العبارة الدستورية فيه إبراز لطابع المشروعية الديمقراطية التي تحظى بها المؤسسة الملكية إلى جانب مشروعيتها الدينية والتاريخية، وهو ما يفسر تنصيص الدستور على كون الملك ممثلا أسمى للدولة لا باعتبار المشروعية الانتخابية ولكن باعتبار ما تخوله إياه البيعة المذكورة.

إن البيعة بهذا الاعتبار تبقى الركن الأساس لاكتمال شرعية الملك في النظام الدستوري المغربي بصفته أميرا للمؤمنين وإن لم يقع التنصيص عليها بالاسم في الوثيقة الدستورية خاصة وأنه لم يثبت تاريخيا أن تخلى سلطان مغربي عن مرسم البيعة ولو ابتعدت عن طابعها التعاقدي الفعلي.

---

[26] - د. حميد أبكريم، إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004م، رسالة مرقونة، ص: 130، نقلا عن: د. مصطفى قلوش، قراءة جديدة لاختصاصات وصلاحيات المؤسسة الملكية على ضوء الفصل 19، جريدة النهار، العدد 18، بتاريخ 28 مارس 2003م.

[27] - يقول الفصل 19 من دستور 1996م: " الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".

المحور الثاني: مركزية البيعة وآثارها الدستورية.

إن التطبيق المغربي لنظرية البيعة عبر تاريخه ـ القديم منه والحديث ـ اقترب في لحظات كثيرة من الفهم الإسلامي المحمود لهذه المؤسسة وابتعد عنه في أحيان أخرى حسب مقتضيات الضرورة، غير أن الأكيد في كلتي الحالتين هو أن الخلفية الإسلامية لهذا الترتيب الدستوري ظلت تلهم المغاربة في كل العصور، حتى لما وقع تجاهل التنصيص عليها كمقتضى دستوري، لذلك لا تثريب إذا وجدنا الملك يسارع لأخذ البيعة مباشرة بعد وفاة سلفه بل وحتى قبل دفنه كما كان الشأن عند وفاة الراحل الحسن الثاني رغم عدم التنصيص عليها كمؤسسة دستورية، وقد تم ذلك بمشاركة أطياف من ممثلي المجتمع المغربي بكل تنوعاته، ممن يصح وصفهم بأهل الحل والعقد في صورتهم وتشكيلتهم العصرية.

لأجل هذا فالبيعة في إطار النظام السياسي المغربي ظلت دائما حجر الزاوية في بناءه الدستوري، وهو السياق العام الذي لم تخرج عنه وثيقة الدستور لسنة 2011م، ما جعلها ترتب آثار قانونية وسياسية في نفس الآن تختلف حسب الزمن السياسي الذي عاشه ويعيشه المغرب.

في ضوء هذا نقسم الحديث هنا في فرعين كما يلي:

- الفرع الأول: مركزية البيعة في دستور 2011م.
- الفرع الثاني: الآثار القانونية والسياسية للبيعة.

الفرع الأول: مركزية البيعة في دستور 2011م.

رغم أن الدستور المغربي لسنة 2011م ــ شأنه شأن الدساتير الخمسة الأخرى التي سبقته ــ لم يأت على تنظيم مؤسسة البيعة، فإنه قد نص في فصله الواحد والأربعين[28] على مؤسسة إمارة المؤمنين التي هي بمثابة الثمرة التي تثمرها شجرة البيعة. فإذا كان الملك رئيس الدولة يتمحض للحكم السياسي بموجب ولاية العهد المبسوطة مسطرتها في الفصل الثالث والأربعين[29] من الدستور، فإن الملك أمير المؤمنين ذي السلطة الدينية الكاملة في حماية حمى الملة والدين وضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية ورئاسة المجلس العلمي الأعلى لا يتصور تأهله للتصدي لهذه المهام والصلاحيات إلا أن تتم بيعته لذلك ممن هم في حكم أهل الحل والعقد والاختيار بالشكل الموصوف قبلا.

ولما كان رباط البيعة المقدس هو الضابط الدائم لعلاقة المواطنين بالملك، فقد تبوأ أمير المؤمنين بهذه الصفة مرتبة ضمان الأمن الروحي للمغاربة وكفالة ممارسة حرياتهم الدينية، وهذه سلطة دينية يعز نظيرها في الأنظمة السياسية المقارنة؛ لكون الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة المغربية، ومن ثم كان لا بد من سلطة ترعاه وتتولى حمايته، وهو ما نهضت به المؤسسة الملكية على أقوم وجه[30].

وليس من معاني هذا أبدا أن يُمَس تدين المغاربة من ليسوا على دين الإسلام، فحريتهم في ممارسة شؤونهم الدينية مكفولة بمنطوق الفصل الثالث[31] من الدستور، وضامنها هو الملك نفسه باعتباره ملكا للمغاربة جميعا، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وهذا تقليد أصيل جرى عليه عمل سلاطين المغرب عبر التاريخ من باب الالتزام بحماية الذميين والمستأمنين ومن في حكمهم.

---

[28] ـ مما جاء في الفصل 41 من دستور2011م: " الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه...يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين والمخولة له حصريا بمقتضى هذا الفصل بواسطة ظهائر".

[29] ـ يقول الفصل 43 من دستور 2011م: " إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر".

[30] ـ د.كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، ط.1433هـ 2012م، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، السنة 2012م، ص: 58 وما يليها.

[31] ـ يقول الفصل 3 من دستور 2011م: " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

إن التكريس الدستوري لمؤسسة إمارة المؤمنين المنطوية في ذاتها وأصلها على مؤسسة البيعة قرينتها وصنوتها، يعد بحق ضمانة متميزة لاستئثار الملك بالسلطة الدينية تشريعا وتنفيذا وبالتالي تحييد هذه المجالات المعتبرة رصيدا مشتركا للمغاربة عن نطاق المناكفة والمزايدات السياسية الرخيصة بين مختلف الفاعلين.

ثم إن اتصاف الملك بوصف أمير المؤمنين جعل منه أكبر وأرقى شخصية دينية في المغرب[32] وهو ما جعل الواضع الدستوري في الدساتير السابقة للمملكة يضفي على شخصه طابع القدسية قبل أن يسهم جو الانفتاح السياسي مؤخرا مع دخول البلاد في إصلاحات عميقة، في العدول عن هذا الوصف عندما اقتصر الفصل 46 من دستور 2011م على أن شخص الملك لا تنتهك حرمته وأنه واجب التوقير ليس إلا.

والملاحظ أن دستور 2011م قد أفصح عن توجه جديد في تناول إمارة المؤمنين يتماشى مع منطق المكتسبات التي رصدتها الدولة المغربية الحديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية للمغاربة؛ فقد حرص المتن الدستوري على الانتقال من دسترة "مؤسسة إمارة المؤمنين" إلى دسترة "نظام إمارة المؤمنين" مع الأخذ بفلسفة إحداث التمايز بين السياسي والديني في النظام الدستوري للمملكة[33]،على أن رسم الحد الفاصل والخط المميز بين سلطتي الملك الدستوريتين بصفته أميرا للمؤمنين تارة وبصفته رئيسا للدولة تارة أخرى يقود آليا للتمييز بين صلاحياته الدينية من جهة وبين المهام السيادية والضمانية والتحكيمية ذات الطبيعة السياسية من جهة أخرى، وهو ما يفضي للاعتراف بوجود فضاءين متمايزين لنطاق تدخل الملك الدستوري؛ الأول منهما تنشط فيه صفة أمير المؤمنين في القيام بالصلاحيات الدينية، وفي الآخر يظهر الملك بصفته رئيس الدولة المتصدي للوظائف السياسية[34].

---

[32] ـ د.عكاشة بن المصطفى، المشروعية الدينية كأساس للشرعية الدستورية، مقال ضمن كتاب عن "الفصل 19 من الدستور: الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية"، منشورات مجلة الحقوق المغربية (R.D.M)، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد2، السنة 2011م، ص: 284 وما يليها.

[33] ـ د.محمد بوشيخي، إمارة المؤمنين والحقل الديني في ضوء دستور 2011، مداخلة ضمن أعمال الندوة الدولية حول: "الدستور المغربي 2011: مستجدات وآفاق"، نظمتها كلية الحقوق بوجدة بشراكة مع مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة بتاريخ 20-21 أبريل 2012م، ط1، السنة 1433هـ 2012م، ص: 31 وما يليها.

[34] ـ د.حسن طارق، الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011، ط.1، السنة 2013، مطبعة طوب بريس، الرباط، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد 4، ص:14.

مثل هذا الفهم يدعو لتأمل دلالات انشطار الفصل التاسع عشر في الدساتير السابقة إلى فصلين متمايزين في الدستور الحالي هما الفصل 41 والفصل 42، فهل نحن أمام محطة مفصلية عنوانها العريض تجاوز المرحلة التي ظل فيها الملك رئيس الدولة مجرد امتداد عصري للملك أمير المؤمنين ــ مع ما كان يقتضيه ذلك من احتماء الملك رئيس الدولة بالصفة الدينية لأداء العديد من الوظائف السياسية الصرفة من تشريع وشبهه ــ إلى وضع دستوري جديد سمته الفصل العمودي بين الاختصاصين الديني والسياسي للملك؟ أم أن استنتاجا كهذا يبقى سابقا لأوانه ويتوجب انتظار ما سيسفر عنه تنزيل مقتضيات هذين الفصلين على الواقع العملي.

بالنسبة للأستاذ محمد بوشيخي[35] فإن انشطار الفصل 19 إلى الفصلين 41 و42 يؤسس لنسق تماثلي أفقي يجعل من المؤسسة الملكية محوره الناظم، بحيث لم تعد إمارة المؤمنين تعلو على سلطة الملك الدستوري بل صارت موازية لها ومستقلة عنها في حيز اشتغالها. هذا النسق تماثلي لأنه يجعلنا وكأننا أمام نظامين واحد ديني والآخر سياسي لكل منهما فلسفته الخاصة في تدبير برامجه وإدارة مؤسساته، وهو أفقي لأن لكلي النظامين مرجعه الخاص؛ إمارة المؤمنين بالنسبة للديني والملك رئيس الدولة بالنسبة للسياسي، وكل هذا وفق حقلين متوازيين بما يحول دون استعلاء أحد النظامين عن الآخر.

فإذا كان حقل الدولة الحديثة يشمل الرئاسة والحكومة والبرلمان والقضاء والهيئات الحزبية والنقابية ومؤسسات المجتمع المدني، ويقوم النشاط فيه على قواعد الدستور وتتأسس الشرعية فيه على آلية الانتخاب، فإن الحقل الديني الموازي والمستقل عن حقل الدولة الحديثة يقوم من جهته على جماع من المؤسسات ليس أقلها إمارة المؤمنين كسلطة رئاسية عليا، والمجلس العلمي الأعلى كهيئة تشريع للأقضية والمسائل الدينية عبر أداة الإفتاء، دون غض النظر عن مؤسسة الرابطة المحمدية لعلماء المغرب والتي تنتج المعرفة الدينية وتجتهد في تسديد الخطاب الديني الإسلامي المغربي وغيرها، ويقوم النشاط ههنا على قواعد

[35] ـ د.محمد بوشيخي، إمارة المؤمنين والحقل الديني في ضوء دستور 2011، مرجع سابق، ص: 32.

الشرع حسب فهم المغاربة له بناء على ثوابت المذهب الأشعري عقيدة وطريقة الجنيد تصوفا ومذهب مالك فقها، أما الشرعية فمناط تأسيسها إنما ينبني على آلية البيعة[36].

إننا إذن أمام نظام ديني مدستر توج مختلف خطوات تأهيل الحقل الديني الذي انطلق منذ سنة 2003م رغبة في تعزيز الحماية الدستورية للهوية الدينية للبلد وتحصينها من المؤثرات الجارفة. فبعد أن أحجمت الدساتير المغربية المتوالية ردحا من الزمن عن التطرق للمؤسسات الدينية الخاضعة لإمارة المؤمنين سيخرج الفصل 21 من دستور 1992م عن هذا الصمات لينص عن تمثيلية المجلس العلمي الإقليمي للعدوتين في تشكيلة مجلس الوصاية، وهي إشارة إنما جاءت عابرة لعدم استدعاء هذا المجلس العلمي الإقليمي كمؤسسة قائمة الذات لها خصوصية وظيفية، غير أن معالم دسترة نظام إمارة المؤمنين ستتضح جليا مع الفصل 41 من دستور 2011م الذي استحضر مؤسسة المجلس العلمي الأعلى اعتبارا لوظيفته في التشريع للقضايا والنوازل الدينية فجعله الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسميا.

فنظام إمارة المؤمنين ــ المشرع بالبيعة والمشتمل على مؤسسة إمارة المؤمنين ومؤسسة المجلس العلمي الأعلى برئاسة أمير المؤمنين ــ يؤطر الحقل الديني في استقلال تام عن الحقل السياسي فما الآثار التي يبصم عليها في العلاقة بالتوازن المؤسساتي.

الفرع الثاني: الآثار القانونية والسياسية للبيعة.

تضفي البيعة على الملك في النظام السياسي المغربي صفة أمير المؤمنين التي توالت فصول الدساتير المغربية المختلفة على التنصيص عليها، وهو ما أهّل الملك رئيس الدولة دوما للاحتماء بهذه الصفة الدينية لأداء العديد من الوظائف السياسية الصرفة سواء كانت أعمال تشريع أم أعمال إدارة وتنفيذ. ولعل انشطار مقتضيات الفصل 19 من الدساتير السابقة إلى فصلين متمايزين في الدستور الحالي لسنة 2011م ـ هما الفصلان 41 و 42 ـ يدلل على دخول النظام السياسي المغربي مرحلة مفصلية في مسار تطوره عنوانها العريض تجاوز السياق

[36] ـ د.محمد بوشيخي، إمارة المؤمنين والحقل الديني في ضوء دستور 2011، مرجع سابق، ص: 33.

الذي ظل فيه الملك رئيس الدولة مجرد امتداد عصري للملك أمير المؤمنين مع ما يقتضيه ذلك من الأخذ بفلسفة التمييز بين السياسي والديني.

غير أنه وقبل الوصول إلى هذه المحطة الموصوفة قبلا، فقد ظلت صفة أمير المؤمنين تنشط في مد الملك بمكنات سياسية وأخرى قانونية تعضد يده وهو يدير شؤون الحكم في الدولة، ولست هنا بوارد الوقوف على جميع الحالات التي استثمر فيها الملك صفته الدينية لأجل تقوية مكانته الدستورية وصلاحياته الرئاسية، لكن حسبي أن أقف على بعضها مما يعتبر علامة دالة على المرتبة الرفيعة للبيعة التي تمحِّض الملك للاتصاف بوصف أمير المؤمنين.

فبصفة أمير المؤمنين أصبحت المؤسسة الملكية تستأثر بالاختصاص الديني وتنظيم شؤونه، وهو ما برز جليا في الفصل 41 الذي جعل الملك حامي حمى الملة والدين، وخوله رئاسة المجلس العلمي الأعلى المختص في إصدار الفتاوى الرسمية وتدبير تدين المغاربة.

وبالرجوع لواقع الفعل السياسي بالمغرب في الماضي القريب، نجده يشهد لتصرف الراحل الحسن الثاني رحمه الله بصفته أميرا للمؤمنين دون أن تعرف حدود التصرف بهذه الصفة، وهو القائل يوم اشتد خلافه السياسي مع المعارضة عقب انسحاب الفريق الاتحادي من البرلمان سنة 1981م: "إذا لم يكن الملك الدستوري بإمكانه التدخل فإن أمير المؤمنين بموجب الكتاب والسنة يحق له ذلك"[37]، حيث اعتبر الملك الراحل خلافه السياسي المحض مع المعارضة الاتحادية خروجا منها عن الجماعة (جماعة المسلمين) يوجب مواجهته بالردع المناسب[38].

والملاحظ أن صفة أمير المؤمنين هذه استدعيت أيضا حتى من الجهة القضائية لما حسمت خيارها بتحصين الظهائر الملكية عن الطعن القضائي فيها. فرغم أن الدساتير المقارنة تميز بخصوص قرارات رؤساء الدول بين القرارات السيادية التي تتمتع بالحصانة المطلقة في مواجهة أي طعن قضائي، وبين القرارات الإدارية التي يسري في حقها الطعن القضائي كما يسري على باقي القرارات الصادرة عن مختلف المؤسسات الإدارية؛ فإن الظهائر الملكية

---

[37] - مقتطف من خطاب للراحل الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان بتاريخ 9 أكتوبر 1981م.

[38] - عبد الرحيم العلام، صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية، مقالة ضمن كتاب حول: "مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديموقراطي لمقتضياته، ط 2014م، مطبعة الأمنية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات: مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، ص: 34.

ظلت عصية عن تناولها بالطعن القضائي ولو كانت ذات طبيعة إدارية صرفة. لذلك كانت إمارة المؤمنين درعا واقيا مرة أخرى استعمله القضاء المغربي منذ سنة 1970م لتبرير عدم قبوله الطعن القضائي في الظهائر الشريفة والمراسيم الملكية الصادرة عن الملك الدستوري كسلطة إدارية، حيث اعتبر القضاء أن الملك بمثابة القاضي الأعلى الذي يسهر على جميع السلطات وأن القضاء نفسه يستمد سلطته من الملك عن طريق التفويض، فلا يعقل والحالة هذه أن يعطى لجهاز القضاء وهو الفرع الأدنى مراقبة الأعمال الملكية ونحن نقر منذ البداية أن الملك هو الأصل والمراقب الأعلى طبقا لمقتضيات الفقه الإسلامي في مجال السياسة[39].

ولم تكن إمارة المؤمنين مرة أخرى غائبة عند العزم على إحداث العديد من المؤسسات الاستراتيجية للدولة المغربية العصرية، فقد وقع الاتكاء على إمارة المؤمنين الواردة في الفصل 19 لإحداث كثير من المؤسسات والنظم الضرورية للنهوض بدولة الحق والقانون؛ فبموجب الفصل 19 من دستور سنة 1996م أحدث ديوان المظالم سنة 2001م والذي سيتحول لمؤسسة الوسيط لاحقا سنة 2011م، كما أحدثت بالفصل 19 المذكور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2005م، وبموجب نفس الفصل سيحدث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنة 2001م وغير هذا من المؤسسات.

فالبيعة في النظام السياسي المغربي كعرف دستوري مكمل وآلية تنبثق عنها صفة الملك كأمير للمؤمنين تنبني عنها آثار قانونية غاية في الأهمية، كما تترتب عليها أوضاع سياسية شديدة التأثير في معادلة التوازن المؤسساتي والسلطوي وهذا حديث آخر بطبيعة الحال.

الخاتمة.

إن مؤسسة هذه أهميتها وتلك قيمتها وضرورتها جديرة لعمري بالضبط والدسترة حتى تظفر بالمنزلة التي تليق بها عوض جعلها من مراتب العرف الدستوري المكمل، وهو ما لم يلتفت إليه الواضع الدستوري سنة 2011 بمناسبة المراجعة، غير أن هذا الأمل سيبقى يساورنا إلى أن يتحقق في أقرب فرصة سانحة.

---

[39] - أحمد حضراني، النظام السياسي المغربي، مقاربة لتجربة دستور 1996م، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط1/2002م، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 39، ص: 55. ذ. زكريا أقنوش، تحديد مكانة الفصل 19 في النظام الدستوري والسياسي المغربي، مقالة ضمن كتاب حول "الفصل 19 من الدستور: الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية، مرجع سابق، ص: 270 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع

حسب ترتيب ورودها في المقالة.

- عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب: أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية دراسة تأصيلية تطبيقية، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية(2)، ط2002/1م، مطبعة المعارف، الرباط.
- عبد الهادي بوطالب، النظم السياسية المعاصرة، نماذج مختارة من: النظام الرأسمالي، العالم الاشتراكي، العالم الثالث، ط1981/1م، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ط1954م، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب.
- الضبي(ت 599هـ 123م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1410/1هـ 1989م، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
- جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (بدون تاريخ).
- محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- تأليف جماعة، ندوة الإمام مالك، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة.
- العلمي الحراق، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ط.2005/1 دار السلام، الرباط.
- محمد الكشبور، بيع العقار بين الرضائية والشكل، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة1، ط.1997/1، مطبعة النجاح الجديدة.
- عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب منذ نشأتها إلى مؤتمر مدريد، المطبعة الملكية، ط 1977، الرباط.

موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، نشر المكتب الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط.1994م.

عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط1415/6هـ 1995م، دار صادر، بيروت، لبنان.

زينب النميلي، آلية انتقال الحكم نموذج: المغرب والبحرين وسوريا، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق/جامعة محمد الخامس ـ أكدال، السنة الجامعية 2004/2003م.

د.عبد العالي حامي الدين، الدستور المغربي ورهان موازين القوى، سلسلة دفاتر وجهة نظر(7)، ط2005/1م.

حميد أبكريم، إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004م، رسالة مرقونة.

مصطفى قلوش، قراءة جديدة لاختصاصات وصلاحيات المؤسسة الملكية على ضوء الفصل 19، جريدة النهار، العدد 18، بتاريخ 28 مارس 2003م.

كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، ط.1433هـ 2012م، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، السنة 2012م.

عكاشة بن المصطفى، المشروعية الدينية كأساس للشرعية الدستورية، مقال ضمن كتاب عن "الفصل 19 من الدستور: الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية"، منشورات مجلة الحقوق المغربية (R.D.M)، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد2، السنة 2011م.

محمد بوشيخي، إمارة المؤمنين والحقل الديني في ضوء دستور 2011، مداخلة ضمن أعمال الندوة الدولية حول: "الدستور المغربي 2011: مستجدات وآفاق"، نظمتها كلية الحقوق بوجدة بشراكة مع مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة بتاريخ 20-21 أبريل 2012م، ط1، السنة 1433هـ 2012م

حسن طارق، الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011، ط.1، السنة 2013، مطبعة طوب بريس، الرباط، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد 4.

عبد الرحيم العلام، صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية، مقالة ضمن كتاب حول: "مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديموقراطي لمقتضياته، ط 2014م، مطبعة الأمنية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات: مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني.

أحمد حضراني، النظام السياسي المغربي، مقاربة لتجربة دستور 1996م، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط2002/1م، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 39.

زكريا أقنوش، تحديد مكانة الفصل 19 في النظام الدستوري والسياسي المغربي، مقالة ضمن كتاب حول "الفصل 19 من الدستور: الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية"، منشورات مجلة الحقوق المغربية (R.D.M)، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد2، السنة 2011م.

عبد العلي حامي الدين، الإسلام وتكوين الدولة العربية الحديثة: دراسة للتجربة الدستورية المغربية، ط2015/1م، سلسلة تجارب 8، مركز نماء للبحث والدراسات، بيروت،